الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)

المرجع: المادة ١٨ من الدستور والمواد ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

بعد التحية والتقدير،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل المادة ٣٢ من القانون رقم ٦ النافذ حكماً الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ "قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠"، مع أسبابه الموجبة، آملين اعتبار الأسباب الموجبة بمثابة مذكرة لتبرير صفة العجلة.

ونتمنى على دولتكم التفضّل بإدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سندًا لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب

أحمد الخير

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٣٢ من القانون رقم ٦ النافذ حكماً

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ "قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠"

مادة وحيدة:

يُضاف إلى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٦ النافذ حكماً الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ "قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠" فقرة جديدة على النحو التالي:

الفقرة الجديدة:

أولاً: يُجاز للمؤسسات العامة وغيرها من القطاعات، والبلديات واتحادات البلديات الوارد ذكرها في الفقرات أعلاه، التي تتمتع بفائض مالي وتُعنى بتطبيق مفهوم المسؤولية المجتمعية، أن تقدّم بعد موافقة وزارة الوصاية مساهمات مالية وعينية للقرى والبلدات عبر البلديات، بشرط أن تتماشى هذه المساهمات مع طبيعة عملها، وعلى أن تدرج هذه النفقات في موازنتها السنوية الموافق عليها أصولاً.

ثانياً: يصدر هذا القانون ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٦ النافذ حكماً الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ "قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠"، بعنوان "وقف جميع المساهمات والمساعدات والهبات التي تمنحها المؤسسات والمرفق العامة"، على أنه "**يمنع على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأشخاص القانون العام على مختلف أنواعها وتسمياتها، الممولة أو المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، بما في ذلك تلك التي تدير أو تستثمر أو تشغّل مرفقاً عاماً أو مالاً عاماً، كلياً أو جزئياً، أن تنفق أو تساهم او تموّل أية جهة عامة أو خاصة من أي نوع كانت بأي مبالغ نقدية أو عينية أو مشاريع برامج على اختلاف تسمياتها خدمات وشراء خدمات من حالات الانفاق الخارجة عن إطار مهمتها الحصرية. ويقصد بهذا الانفاق على سبيل المثال لا الحصر، جميع أنواع التبرعات والمساهمات والرعايات والخدمات والمشاريع والبرامج وشراء الخدمات الاعلامية والاستشارية كما والاعلانات غير المرتبطة مباشرة بالمنتجات الصادرة عن تلك القطاعات. ويحدد السقف الأعلى للاعلانات بما لا يتجاوز واحداً بالألف من الإيرادات الصافية في كل القطاعات**".

ولما كان الاستثناء الوحيد على هذه الفقرة يتمثل بالقانون رقم ١٦١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ القاضي باشراك بعض القطاعات المشمولة بأحكام المادة ٣٢ المذكورة أعلاه بتقديم هبات نقدية غير مشروطة إلى الحكومة حصراً، وذلك للمساعدة في مواجهة فيروس كورونا،

ولما كانت ادارة حصر التبغ والتنباك رائدةً في مجال المسؤولية المجتمعية، ودأبت منذ عقود على مساعدة المجتمع المدني في القرى والبلدات في مختلف المناطق اللبنانية، وذلك عبر تنفيذ المشاريع الانمائية والاجتماعية عبر البلديات في جميع القرى والبلدات التي تضم مزارعي التبغ والتنباك والمتعاملين معها، وذلك بعد موافقة وزارة المالية،

وحيث أن ادارة حصر التبغ والتنباك ساهمت، قبل اقرار المادة ٣٢ المذكورة، في تعزيز التنمية المستدامة في المناطق اللبنانية وساعدت أهالي هذه المناطق في ظل الظروف المعيشية الصعبة، خاصة مع تعذر قيام الجهات الرسمية بدورها في ظل الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي المتردي، وساهمت في فتح بارقة أمل للمواطنين في هذه المناطق،

وحيث أن اعادة السماح لبعض المؤسسات العامة والمرافق التي تمتع بفائض مالي، وفي مقدمها ادارة حصر التبغ والتنباك، بالمساهمة في تنفيذ المشاريع الانمائية في القرى والبلدات المتواجدة فيها سوف يُسهم في إنعاش هذه المناطق ويؤدي إلى خلق فرص عمل وتحريك العجلة الاقتصادية،

لذلك نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المعجّل المكرّر المرفق الذي يرمي إلى إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ "قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠"، بما يسمح لادارة حصر التبغ والتنباك وسواها من المؤسسات العامة والمرافق التي تتمتع بفائض مالي من المساهمة في تنفيذ المشاريع الانمائية في القرى والبلدات المتواجدة فيها، آملين من مجلسكم النيابي الكريم

لكل هذه الأسباب جئنا نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم بإقتراح القانون المرفق مع أسبابه الموجبة ، آملين الموافقة على صفة العجلة والسير به واقراره.